



المَّلَكُ لِلْأَرْدُنِ شَهِيدُ الْهَامِيَّةِ

نظام المساهمة المالية
في دعم الأحزاب السياسية رقم ١٥٥
لسنة ٢٠١٩

٩

تعليمات تقديم الدعم المالي

وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية

نظام رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٩
نظام المساهمة المالية في دعم الأحزاب السياسية
 الصادر بمقتضى المادة (٢٨) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام المساهمة المالية في دعم الأحزاب السياسية لسنة ٢٠١٩) ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١.

المادة ٢-أ. يكون للكلمات والعبارات التالية معانٍ مخصوصة لها أدناه مالم تدل الفرينة على غير ذلك :-

القانون	قانون الأحزاب السياسية.
الوزارة	وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية.
اللجنة	لجنة شؤون الأحزاب المشكلة بموجب القانون.
المشاركة المالية	المبلغ المالي المقدم من أموال الخزينة العامة لدعم الأحزاب السياسية المرخصة وفق أحكام القانون.
الأمين العام	أمين عام الحزب.

بـ- تعتمد التعريفات الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القراءة على غير ذلك.

المادة ٣ - يصرف للحزب مساهمة مالية بعد مرور سنة على إعلان تأسيسه وفقاً لما يلي:-

أ - مبلغ مالي سنوي بنسبة لا تزيد على (٤٠٪) من قيمة اشتراكات الاعضاء المحصلة والمودعة في البنوك حسب الأصول، وبما لا يتجاوز مبلغ مقداره (١٠,٠٠٠) دينار شريطة ما يلي:-

١ - أن لا يقل الاشتراك السنوي لكل عضو عن (٢٤) ديناراً.

٢ - أن يتم الاحتفاظ بمبلغ يشكل ثلثي قيمة الاشتراكات السنوية مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر في الحساب البنكي الخاص للحزب.

ب - يخصص مبلغ مقداره (٧٠٠٠) دينار سنوياً لتغطية مصاريف إعلام الحزب من مطبوعات وصحف ومواقع الكترونية متخصصة على أن تكون مملوكة ومسجلة للحزب وذلك بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

ج - يخصص مبلغ مقداره (٢٥٠٠) دينار لتغطية نفقات المؤتمر العام الذي يتم فيه انتخاب الهيئات القيادية للحزب شريطة أن تتم الدعوة للمؤتمر العام في صحفتين يوميتين محليتين واسعتي الانتشار قبل أسبوعين من موعد الانعقاد ودعوة مندوب اللجنة لحضور فعاليات المؤتمر العام.

د - يخصص مبلغ مقداره (١٥,٠٠٠) دينار في حال اندماج ثلاثة أحزاب وبلغ مقداره (٢٠,٠٠٠) دينار في حال اندماج أربعة أحزاب وبلغ مقداره (٢٥,٠٠٠) دينار في حال اندماج خمسة أحزاب أو أكثر شريطة موافقة اللجنة على الاندماج وعلى أن يستمر الحزب الجديد بتلقي حصة الأحزاب المندمجة التي كانت تحصل عليها وفقاً لأحكام هذا النظام إلى حين اجراء الانتخابات النبابية التي تجري بعد الاندماج.

المادة ٤ - يستحق الحزب مساهمة مالية وفقاً لما يلي :-

أ - (٢٠,٠٠٠) دينار في حال رشح الحزب عدداً من أعضائه للانتخابات النبابية لا يقل عن ستة مرشحين في قوائم الترشيح شريطة أن يشمل هذا الترشيح ثلاثة دوائر انتخابية على الأقل وتضاف نسبة (١٥٪) على هذا المبلغ إذا كان من ضمن المرشحين سيدات أو مرشحون دون سن (٣٥) عاماً.

ج- (٣٠٠) دينار عن كل مقعد يفوز به أحد مرشحي الحزب في الانتخابات الن悲哀ية وبما لا يتجاوز (٣٠,٠٠٠) دينار.

د- (٣٠٠) دينار عن كل مقعد يفوز به احد مرشحي الحزب برئاسة بلدية من الفئة الاولى او مقعد في مجلس امانة عمان الكبرى او رئاسة مجلس محافظة، وبما لا يتجاوز (٣٠,٠٠٠) دينار.

هـ تضاف نسبة (%) ٢٠ للملبغ المستحق عن كل مقعد يحرزه الحزب وفقاً لأحكام الفقرتين (ج) و(د) من هذه المادة عن كل فائز من السيدات أو المرشحين دون سن (٣٥) عاماً، مع مراعاة أن لا يتجاوز المبلغ المحدد في هاتين الفقرتين.

و- يضاف الى ما يستحقه الحزب من مبالغ وفق احكام هذه المادة مبلغ مقداره (١٠٠٠) دينار عن كل قائمة انتخابية تحمل اسم الحزب بما لا يتجاوز (١٠٠,٠٠٠) دينار .

ز- يضاف مبلغ مقداره (٣٠,٠٠٠) دينار اذا تشكل ائتلاف بين خمسة احزاب او أكثر لغایات المشاركة في الانتخابات النيابية شريطة ان يشمل هذا الترشح ثلث دوائر المملكة وعلى ان يقسم هذا المبلغ بين الأحزاب بالتساوي.

ح- يلتزم الحزب بإعلان قائمة مرشحيه الحزبية خلال فترة الترشح وفقا لتعليمات تصدرها اللجنة لهذه الغاية.

المادة ٥-أ. يستمر صرف المساعدة المالية المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام بشكل سنوي إلى حين إجراء الانتخابات التالية المنصوص عليها في هذا النظام.

بـ- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يكون موعد استحقاق المساهمة المالية في شهر حزيران من كل عام ويتحقق للجنة في السنة التي تجرى فيها الانتخابات النيابية تقديم موعد المبلغ المستحق وفقاً لأحكام هذا النظام بناء على طلب خطى من الحزب على أن يتم إنفاقه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذا النظام .

المادة ٦ - أـ- يشترط لحصول الحزب على المساهمة المالية وفقاً لأحكام المادة (٤) من هذا النظام ما يلي:-

١- أن يكون قد مضى على عضوية المرشح في الحزب ثلاثة أشهر على الأقل.

٢- أن يقوم الحزب بتزويد اللجنة بأسماء مرشحيه من خلال الأمين العام أو من يفوضه وفقاً لنموذج تعدد اللجنة لهذه الغاية بعد إعلان القوائم النهائية للمرشحين المعلنين وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

٣- أن يعلن الحزب عن قائمة أسماء مرشحيه الحربيين في القوائم طوال فترة الدعاية الانتخابية وبوسائل الدعاية المختلفة وللجنة ان تطلب ما يثبت ذلك.

بـ- تقوم اللجنة بإعلان أسماء مرشحي الحزب أو الأحزاب المؤلفة على وسائل الإعلام المختلفة وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة.

المادة ٧ - أـ- تحدد أوجه إنفاق المساهمة المالية على النحو التالي:-

١- مصاريف الحملات والدعاية الانتخابية وتشمل الصحفة والإعلام والمطبوعات والملصقات واليافطات ومصاريف المقررات وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

٢- بدل إيجار لمقر الحزب وفروعه شريطة أن لا يكون المقر أو الفرع مملوكاً للأمين العام أو أحد أعضاء قيادة الحزب أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى.

٣- النفقات التشغيلية مثل الماء والكهرباء والاثاث والضيافة وصيانة مقر الحزب وفروعه.

٤- رواتب العاملين وأجور المستخدمين في الحزب شريطة أن يكونوا مسؤولين بأحكام قانون الضمان الاجتماعي .

٥- أنشطة عامة تخدم أهداف الحزب وغاياته باستثناء مصاريف السفر.

ب- على الحزب الذي تلقى المساهمة المالية تقديم الوثائق التي تثبت كيفية صرف هذه المبالغ وفقاً لتعليمات تصدرها اللجنة لهذه الغاية.

المادة ٨-أ- لا يقبل أي شيك أو أمر صرف صادر عن الحزب لغايات إثبات صرف مبلغ المساهمة المالية إلا إذا كان يحمل ثلاثة توقيع معتمدة مجتمعة .

ب- يحتفظ الحزب بالمساهمة المالية في حسابه البنكي ويجوز له الاحتفاظ بمبلغ لا يتجاوز (١٠٠٠) دينار في صندوقه .

المادة ٩-أ- يقدم الحزب الموازنة السنوية والبيانات المالية المصدق عليها للسنة المالية السابقة إلى اللجنة ويقوم بنشرهما على موقعه الإلكتروني ان وجد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

ب- تقوم اللجنة بنشر الموازنة السنوية للحزب على الموقع الإلكتروني للوزارة.

ج- يتم ادراج المساهمة المالية المقدمة للحزب وفقاً لأحكام هذا النظام بشكل منفصل عن الإيرادات الأخرى .

المادة ١٠-أ- تتحقق اللجنة من توافر الشروط المنصوص عليها في القانون وهذا النظام لتقديم المساهمة المالية للحزب .

ب- يتولى ديوان المحاسبة الرقابة على أموال الحزب للتثبت من سلامة إنفاقها وفقاً لأحكام هذا النظام .

ج- إذا خالف الحزب أيّاً من أحكام القانون وهذا النظام ، فيتم إشعاره بإذالة المخالفة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة يوماً من تاريخ تبلغه الإشعار خطياً ، وفي حال استمرار المخالفة فلللجنة أن تقرر عدم صرف المساهمة المالية أو استرداد قيمة المخالفة من المبالغ المصروفة وبالطريقة التي تراها مناسبة .

د- لا يجوز للحزب تغطية أي ذمم مالية دائنة عليه من المساهمة المالية و تستثنى من ذلك الذمم الناشئة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذا النظام .

المادة ١١ - يتم إنفاق الدفعة الأخيرة المصروفة للحزب من المساهمة المالية بموجب أحكام نظام المساهمة في دعم الأحزاب السياسية رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٦ وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذا النظام.

المادة ١٢ - تصدر اللجنة التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة ١٣ - اعتباراً من تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام يلغى نظام المساهمة في دعم الأحزاب السياسية رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٦ .

٢٠١٩/١٠/٩



تعليمات تقديم الدعم المالي
للأحزاب السياسية لسنة ٢٠٢٠
صادرة بمقتضى المادة (١٢) من نظام المساهمة
المالية في دعم الأحزاب السياسية رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٩

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات تقديم الدعم المالي للأحزاب السياسية لسنة ٢٠٢٠) وي العمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعانى المخصصة لها أدناه، مالم تدل القراءة على غير ذلك:-

القانون	: قانون الأحزاب السياسية.
النظام	: نظام المساهمة المالية في دعم الأحزاب السياسية رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٩.
الوزارة	: وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية.
اللجنة	: لجنة شئون الأحزاب السياسية المشكلة بموجب قانون الأحزاب السياسية.
الرئيس	: رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية.
أمين السر	: أمين سر اللجنة المسئي من رئيس اللجنة وفق أحكام القانون.
المساهمة المالية	: المبلغ المالي المقدم من أموال الخزينة العامة لدعم الأحزاب السياسية المرخصة وفق أحكام القانون.
الأمين العام	: أمين عام الحزب.

المادة ٣- تسرى أحكام هذه التعليمات على جميع الأحزاب السياسية المرخصة وفق القانون المستوفية للشروط والمتطلبات المحددة في القانون والنظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ٤-أ- يستحق الحزب السياسي مساهمة مالية لا تتجاوز ما نسبته (٤٠%) من قيمة اشتراكات الأعضاء المحصلة والمودعة في البنوك على أن لا تتجاوز مبلغ (١٠٠٠) دينار على أن تتحقق اللجنة من توافر الشروط والمتطلبات التالية:-

١ - أن يمضي على ترخيص الحزب سنة من تاريخ الإعلان عن تأسيسه المنصور في الجريدة الرسمية.

٢ - أن يقدم مندوب الحزب سندات قبض لاشتراكات الأعضاء أو إيصالات صادرة عن البنك المعتمد للحزب تفيد بأن العضو قد سدد قيمة الاشتراك.

٣ - أن يقدم مندوب الحزب قائمة بأعضاء الحزب تتضمن:

- أ- الاسم الرباعي لكل عضو .
- ب- الرقم الوطني له .
- ج- مكان إقامته .
- د- صورة عن هويته .

- ٤ - أن يوقع مندوب الحزب تعهداً تعتمده اللجنة يفيد بصحبة كافة المعلومات المقدمة للجنة تحت طائلة المساعلة القانونية.
- ٥ - أن لا يقل الاشتراك السنوي للعضو المحدد بموجب النظام الداخلي للحزب عن (٢٤) ديناراً.
- ٦ - ان يقدم مندوب الحزب كشف حساب ينكي صادر عن البنك المعتمد وفق الأصول يفيد بإيداع اشتراك تلبي أعضاء الحزب أو أكثر وأن يكون قد مضى على إيداعها مدة ثلاثة أشهر فأكثر.
- بـ - تسلم هذه الوثائق مجتمعة إلى أمين السر للتحقق من استيفاء كافة المتطلبات من حيث الشكل، ورفعها إلى اللجنة للنظر فيها بما يتوافق مع القانون والنظام وهذه التعليمات.

المادة ١٥- تخصص مساهمة مالية للحزب مقدارها (٧٠٠٠) دينار تدفع سنوياً لتفطية مصاريف إعلام الحزب من مطبوعات وصحف ومواقع الكترونية متخصصة مملوكة ومسجلة باسم الحزب.

يقدم الدعم المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على النحو التالي:-

١ - المطبوعات:-

- أ - أن يقدم الحزب فواتير من مطبعة مرخصة تتضمن أنواع المطبوعات وعدها.
- ب - أن يقدم الحزب عينة من كل نوع من أنواع المطبوعات التي تم اعتمادها.
- ج - أن لا يتجاوز مبلغ الفاتورة لكافحة أنواع المطبوعات مبلغ (٢٥٠) دينار.
- د - أن يظهر على المطبوعات شعار الحزب واسمه ورؤيته ورسالته.
- هـ - أن يكون محتوى المطبوعات غير مخالف للنظام العام والأدب العامة والتشريعات ذات العلاقة والنظام الداخلي للحزب.
- و - أن يخدم المحتوى رسالة الحزب وأهدافه.

٢ - الصحف:-

- أ - أن يقدم الحزب ما يثبت أن الصحيفة مرخصة.
- ب - أن يقدم الحزب ما يثبت ملكيته للصحيفة.
- ج - أن يقدم الحزب خطة واضحة حول آليات إصدار الصحيفة وإجراءات المتابعة والإصدار.
- د - أن يظهر اسم الحزب وشعاره بشكل بارز واضح للعيان بما يفيد ملكيته للصحيفة.
- هـ - أن لا يخالف المحتوى النظام العام والأدب العامة والتشريعات ذات العلاقة والنظام الداخلي للحزب.
- و - أن يقدم الحزب خطة تتضمن الاستمرارية للصحيفة، من خلال موافقة قيادة الحزب في النظام الداخلي على تبني قرار إصدار الصحيفة لمدة لا تقل عن سنة.
- ز - أن يقدم الحزب فواتير ثبت النفقات التي دفعها الحزب لإصدار الصحيفة بما لا يزيد على (٢٥٠٠) دينار.

٣ - الموقع الإلكتروني:-

- أ - أن يقدم الحزب ما يثبت التعاقد مع شركة مرخصة ومتخصصة بتصميم وإنشاء الموقع الإلكتروني.

- ب- أن يتضمن الموقع شعار الحزب واسمه واهدافه بشكل واضح.
- ج- أن يكون الموقع فعالاً ونشطاً.
- د- أن يقدم الحزب خطة لاستمرارية رفع المعلومات للموقع الإلكتروني بما يجعل الموقع فعالاً والفريق المتخصص بالشروع وفقاً للتشريعات النافذة.
- هـ - أن يكون الموقع مرخصاً ومستوفياً الشروط وفقاً للتشريعات النافذة.
- و - ان لا تزيد كلف الإنشاء والاستضافة والتصميم على (٢٠٠٠) دينار.
- ز- ان يقدم الحزب فاتورة صادرة عن الشركة التي قامت بالتصميم أو الاستضافة.

المادة ٦ - أ- تخصص مساهمة مالية للحزب السياسي مقدارها (٢٥٠٠) دينار سنوياً تكاليف عقد المؤتمر العام للحزب وفق الشروط والضوابط التالية:-

- ١- أن يخصص المؤتمر لانتخاب الهيئة القيادية للحزب المنصوص عليها في نظامه الداخلي .
- ٢- أن تتم الدعوة للمؤتمر العام من خلال صحيفتين يوميتين محليتين واسعى الانتشار على أن يتم تزويد اللجنة بنسخ منها.
- ٣- أن تتم الدعوة للمؤتمر العام قبل أسبوعين على الأقل من موعد الانعقاد.
- ٤- أن تتم دعوة مندوب عن اللجنة لحضور فعاليات المؤتمر.
- ٥- أن يقدم ممثل الحزب فواتير لتفصيلية تكاليف عقد المؤتمر العام.
- ٦- أن يتم تزويد اللجنة بخلاصة قرارات المؤتمر العام خلال (١٠) أيام من تاريخ انعقاد المؤتمر.
- ٧- أن يتم الإعلان عبر وسائل إعلام الحزب عن خلاصة القرارات التي اتخذها المؤتمر العام.
- ب- يقدم مندوب اللجنة تقريراً للجنة عن سير وقائع المؤتمر العام.

المادة ٧ - أ- تخصص مساهمة مالية للأحزاب السياسية عن الاندماج مع أحزاب أخرى وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الأحزاب السياسية على النحو التالي:-

- ١- مبلغ (١٥٠٠٠) دينار في حال اندماج ثلاثة أحزاب.
- ٢- مبلغ (٢٠٠٠٠) دينار في حال اندماج أربعة أحزاب.
- ٣- مبلغ (٢٥٠٠٠) دينار في حال اندماج خمسة أحزاب وأكثر.

ب- يشترط لاستحقاق الحزب المساهمة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلى:-

- ١- موافقة اللجنة على الاندماج وصدور قرار بذلك وفق أحكام المادة (٣٠) من القانون وبعد اكتساب قرار الدمج الدرجة القطعية .
- ٢- يستمر الحزب الجديد بتقسيم المساهمة المالية التي كانت مخصصة للأحزاب المندمجة وفق النظام وتتوقف هذه المساهمة بعد أول انتخابات نيابية تجرى بعد قرار الدمج.

المادة ٢٨- تخصيص مساهمة مالية للحزب السياسي عن المشاركة في العملية الانتخابية البرلمانية وفق الشروط والضوابط التالية:-

- ١- أن يكون قد مضى على عضوية المرشح في الحزب ثلاثة أشهر على الأقل.
 - ٢- أن يقوم الحزب من خلال الأمين العام أو من يفوضه بتزويد اللجنة وفق النموذج المعتمد بأسماء مرشحيه.
 - ٣- أن يتضمن الإعلان النهائي الصادر عن الهيئة المستقلة لانتخاب أسماء مرشحيه الحزب السياسي.
 - ٤- أن تتضمن وسائل الدعاية الانتخابية والبرنامج الانتخابي للحزب أسماء مرشحيه والإعلان عنهم بشكل مستمر.
 - ٥- أن يتم الإعلان عن مرشحي الحزب في وسائل الإعلام العربي المعتمدة خلال فترة الدعاية الانتخابية.
 - ٦- أن تقوم اللجنة بالإعلان عن أسماء مرشحي الحزب في وسائل الإعلام المختلفة.
 - ٧- أن تقوم اللجنة بالإعلان عن مرشحي الحزب على الموقع الإلكتروني للوزارة.
 - ٨- أن يقوم المرشحون بتوقيع النموذج الخاص الذي تعتمده الوزارة لهذه الغاية.
- ب- يستحق الحزب السياسي مبلغ (٢٠٠٠٠) ألف دينار في حال رشح عدداً من أعضائه لانتخابات النيابية وفق الشروط والضوابط التالية:-**
- ١- أن تتحقق الضوابط والشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.
 - ٢- أن لا يقل عدد مرشحي الحزب عن ستة مرشحين مقبولين للترشح وفق قانون الانتخاب وتعليمات الهيئة المستقلة لانتخاب.
 - ٣- أن يكون الترشيح في ثلاث دوائر انتخابية على الأقل وفق قانون الانتخاب ونظام تقسيم الدوائر الانتخابية.
- ج- مع مراعاة الشروط والضوابط المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة يضاف ما نسبته (١٥%) من المبلغ المشار إليه في الفقرة (ب) في حال كان من ضمن المرشحين ثلاثة سيدات على الأقل.**
- د- مع مراعاة الشروط والضوابط المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة يضاف ما نسبته (١٥%) من المبلغ المشار إليه في الفقرة (ب) في حال كان من ضمن المرشحين ثلاثة تقل أعمارهم عن (٣٥) سنة.**
- هـ- لا تستحق الزيادة المشار إليها في الفقرتين (ج، د) من هذه المادة إلا مرة واحدة في حال توافر أكثر من معيار في ذات الوقت.**

المادة ١٩. يستحق الحزب مساهمة مالية قيمتها (١٥٠٠٠) دينار إذا حقق ما نسبته (١%) فأكثر من عدد أصوات المقترعين الصحيحة على مستوى المملكة في الانتخابات النيابية، وفق التقارير النهائية والإحصاءات المعتمدة من الهيئة المستقلة للانتخاب.

بـ. في حال وجود أكثر من مرشح للحزب في القائمة تعتمد الأصوات التي حصل عليها أعلى المرشحين.

جـ. يستحق الحزب مساهمة مالية مقدارها (٣٠٠٠) دينار عن كل مقعد نوابي يفوز به أحد مرشحي الحزب في الانتخابات النيابية شريطة تحقق الشروط والضوابط المشار إليها في الفقرة (أـ) من المادة الثامنة من هذه التعليمات وفي الأحوال جميعها لا يجوز أن تزيد قيمة المساهمة المشار إليها على مبلغ (٣٠٠٠) دينار.

دـ. يستحق الحزب مساهمة مالية مقدارها (٣٠٠) دينار عن كل مقعد يفوز به أحد مرشحي الحزب برئاسة بلدية من الفئة الأولى، أو الفوز في مقعد في مجلس أمانة عمان الكبرى أو رئاسة مجلس محافظة، شريطة تتحقق الشروط والضوابط المشار إليها في الفقرة (أـ) من المادة الثامنة من هذه التعليمات وفي الأحوال جميعها لا يجوز أن تزيد قيمة المساهمة المشار إليها على مبلغ (٣٠٠٠) دينار.

هـ. تضاف ما نسبته (٢٠%) من قيمة المبلغ المستحق للحزب وفق الفقرتين (جـ) و(دـ) من هذه المادة عن كل فائز من السيدات أو المرشحين دون سن ٣٥ عاماً وفي الأحوال جميعها يجب أن لا يتجاوز مبلغ المساهمة (٣٠٠٠) دينار.

المادة ١٠. يستحق الحزب مساهمة مالية مقدارها (١٠٠٠) دينار عن كل قائمة انتخابية شريطة أن لا يتجاوز مجموع المبالغ المقدمة وفق هذه المادة (١٠٠٠) دينار ووفقاً للشروط والضوابط التالية:-

١ـ. أن تحمل القائمة الانتخابية اسم الحزب.

٢ـ. أن يعلن الحزب عن قوانيمه التي رشحها للعملية الانتخابية في وسائل الإعلام المختلفة بما فيها الإعلام الحزبي المعتمد خلال فترة الدعاية الانتخابية.

٣ـ. أن يتم قبول ترشيح القائمة من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب وفق قانون الانتخاب وتعليمات الهيئة المستقلة للانتخاب.

٤ـ. أن يكون المرشحون في القائمة من أعضاء الحزب ومضى على عضويتهم في الحزب ما لا يقل عن ثلاثة أشهر.

٥ـ. أن تعلن اللجنة وتنشر القوائم التي رشحها الحزب في صحيفتين محليتين يوميتين واسعتي الانتشار وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة.

٦ـ. أن يوقع مفوض القائمة التعهد الذي تعتمده اللجنة لهذه الغاية.

بـ. تستحق الأحزاب التي تشكل ائتلافاً للمشاركة في العملية الانتخابية مبلغ (٣٠٠٠) دينار وفق الشروط والضوابط التالية:-

١ـ. أن يتشكل الائتلاف بين خمسة أحزاب أو أكثر.

٢ـ. أن يشمل الترشح ثلث الدوائر الانتخابية في المملكة وفق قانون الانتخاب وتعليمات الهيئة المستقلة للانتخاب.

٣ـ. أن تعلن الأحزاب السياسية المشاركة في الائتلاف عن انضمامها للائتلاف في وسائل الإعلام وعلى موقعها الإلكتروني.

٤ـ. أن يتم تشكيل لجنة للإشراف على تسيير شؤون الائتلاف كافة.

- ٥ - أن يقدم الائتلاف برنامجاً انتخابياً موحداً ويتم نشره في صحفتين محليتين يوميتين واسعتي الانتشار.
- ٦ - أن يكون للائتلاف شعار موحد متفق عليه ويتم استخدامه طيلة فترة العملية الانتخابية.
- ٧ - أن تكون الدعاية الانتخابية للائتلاف موحدة.
- ٨ - أن يتم تزوييد اللجنة بأسماء المرشحين وقوائمهم والدوائر المترشحين فيها عن الائتلاف.
- ٩ - تقوم اللجنة بالإعلان عن الائتلاف على الموقع الإلكتروني للوزارة.
- ج- يتم تقسيم مبلغ المساهمة المشار اليه في الفقرة (ب) من هذه المادة بين الأحزاب المشاركة في الائتلاف بالتساوي.

المادة ١١ - أ- يستمر صرف المساهمة المالية المشار إليها في المادة (٤) من النظام بشكل سنوي إلى حين إجراء أول انتخابات نيابية بعد سريان النظام، وتعتبر بذلك الدفعة الأخيرة التي يتم صرفها للحزب وفق أحكام نظام المساهمة في دعم الأحزاب السياسية رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٦.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه التعليمات، يكون موعد استحقاق المساهمة المالية الواردة في النظام في شهر حزيران من كل عام ويحق للجنة في السنة التي تجري فيها الانتخابات النيابية تقدير مبلغ المستحق بناء على طلب خطى من الحزب على أن يتم انفاق هذه المساهمة وفق الشروط والضوابط التالية:-

١ - مصاريف الحملات الانتخابية والدعاية الانتخابية وتشمل الصحفة والإعلام والمطبوعات والملصقات واليافطات ومصاريف المقرات وفقاً للتشريعات ذات العلاقة، مع مراعاة الضوابط التالية:-

أ- أن لا تزيد نفقات دعم المقر الانتخابية على ١٥٠٠ دينار. في كل دائرة أعلن الحزب ترشح قائمة باسمه.

ب- أن لا تزيد نفقات المطبوعات والملصقات واليافطات على ٢٥٠٠ دينار.

ج- أن لا تزيد نفقات وسائل الإعلام الأخرى على ٢٥٠٠ دينار.

٢ - بدل إيجار لمقر الحزب وفروعه وفقاً لما يلي:-

أ- تزوييد اللجنة بعد إيجار موقع مختوم حسب الأصول من الجهات ذات العلاقة.

ب- تقديم سند ملكية العقار.

ج- أن لا يكون العقار مملوكاً للأمين العام أو أقاربه حتى الدرجة الأولى.

د- أن لا يكون المقر مملوكاً لأحد أعضاء قيادة الحزب أو أقاربهم حتى الدرجة الأولى.

٣ - النفقات التشغيلية مثل الماء والكهرباء والاثاث والضيافة وصيانة مقر الحزب وفروعه.

٤ - رواتب العاملين وأجور المستخدمين في الحزب شريطة أن يكونوا مشمولين بأحكام قانون الضمان الاجتماعي .

٥ - أي أنشطة عامة تخدم أهداف الحزب وغاياته باستثناء مصاريف السفر.

المادة ١٢ - لغایات صرف أي مبلغ من مبالغ المساهمة المالية المشار إليها في هذه التعليمات على اللجنة التتحقق مما يلي:-

- أ- اقرار الميزانية السنوية للحزب للسنة السابقة من قبل ديوان المحاسبة بدون ملاحظات وفي حال وجود ملاحظات على الحزب اثبات تصويب تلك الملاحظات.
- ب- ان لا يكون على الحزب دعاوى قضائية منظورة تتعلق بالامور المالية مثل الاختلاس وإساءة استخدام المال العام او التزوير او المصدقة الكاذبة او التزوير في الأوراق الخاصة.
- ج- لا يقبل اي شيك او أمر صرف صادر عن الحزب لغایات إثبات صرف مبالغ المساهمة المالية الا اذا كان موقعها من ثلاثة اشخاص مجتمعين ومحظوظين أصولياً من الحزب .
- د- ان يتم الاحتفاظ بالمساهمة المالية في الحساب البنكي الخاص بالحزب، مع امكانية الاحتفاظ بمبلغ لا يزيد على (١٠٠٠) دينار في صندوقه يصرف منه وفق الاصول والنظام المالي المعتمد.
- هـ- ان ينشر الحزب الميزانية السنوية السابقة على موقعة الإلكتروني.
- و- ان لا يتم سداد أي ذمة مدينة عليه من مبالغ المساهمة المالية باستثناء الذمم التي تنشأ عن تنفيذ الفقرة (أ) من المادة (٧) من النظام.

المادة ١٣ - تتحقق اللجنة من توافر الضوابط والشروط المنصوص عليها في التعليمات بما يتواافق مع القانون و النظام.

- ب- تنظر اللجنة وتفصل في أي حالة او طلب يقدم اليها من الأحزاب السياسية حول تطبيق التعليمات بما يتواافق مع القانون و النظام .
- ج- تتبع الإجراءات المنصوص عليها في النظام في حال وجود أي مخالفة.

المادة ١٤ - تصدر اللجنة القرارات اللازمة لتنفيذ هذه التعليمات.

لجنة
شؤون الأحزاب



تعليمات معدلة لتعليمات تقديم الدعم المالي للأحزاب السياسية لسنة ٢٠٢٠

المادة ١ - تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات تقديم الدعم المالي للأحزاب السياسية لسنة ٢٠٢٠) وتقرأ مع تعليمات تقديم الدعم المالي للأحزاب السياسية لسنة ٢٠٢٠ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية تعليمات واحدة، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يعدل البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (٤) من التعليمات الأصلية بإضافة حرف (و) قبل عبارة (تحت طائلة المساءلة القانونية) الواردة في آخره.

المادة ٣ - تعدل الفقرة (ب) من المادة (٥) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:-

أولاً: بـإلغاء البند (ج) الوارد في البند (١) منها وإعادة ترقيم البنود (د) و(هـ) و(وـ) لتصبح (ج) و(د) و(هـ) منه على التوالي.

ثانياً: بـإلغاء البند (ز) الوارد في البند (٢) منها.

ثالثاً: بـإلغاء البند (و) الوارد في البند (٣) منها وإعادة ترقيم البند (ز) ليصبح (وـ) منه.

المادة ٤ - تعدل الفقرة (أ) من المادة (٦) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:-

أولاً: بـإلغاء البند (٣) منها وإعادة ترقيم البنود من (٤) إلى (٧) الواردة فيها لتصبح من (٣) إلى (٦) منها على التوالي.

ثانياً: بـإلغاء عبارة (خلال (١٠) أيام) الواردة في البند (٦) منها والاستعاضة عنها بعبارة (خلال (١٥) يوماً).

المادة ٥ - تعدل المادة (٨) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:-

أولاً: بـإلغاء البند (٥) من الفقرة (أ) منها وإعادة ترقيم البنود من (٦) إلى (٨) لتصبح من (٥) إلى (٧) على التوالي.

ثانياً: بـإلغاء عبارة (ثلاث سيدات) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (سيدة واحدة).

المادة ٦- تعدل المادة (١٠) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:-

أولاً: بـالغاء نص البند (٤) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

٤- ان يكون أحد المترشحين في القائمة على الأقل من اعضاء الحزب ومضى على عضويته فيه ما لا يقل عن ثلاثة أشهر.

ثانياً: بـالغاء البنود (٣) و(٥) و(٧) من الفقرة (ب) منها وإعادة ترقيم البنود (٤) و(٦) و(٨) و(٩) لتصبح من (٣) الى (٦) منها على التوالي.

المادة ٧- تعدل الفقرة (ب) من المادة (١١) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:-

أولاً: بـالغاء عبارة (مع مراعاة الضوابط التالية:-) الواردة في نهاية البند (١) منها.

ثانياً: بـالغاء البنود (أ) و(ب) و(ج) الواردة في البند (١) منها.

المادة ٨- تعدل المادة (١٢) من التعليمات الأصلية بـالغاء الفقرتين (ب) و(د) الواردتين فيها وإعادة ترقيم الفقرات (ج) و(ه) و(و) الواردة فيها لتصبح (ب) و(ج) و(د) منها على التوالي.